بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Ministry Of Justice
And Human Rights

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل
وحقوق الإنسان

تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٦هـ
بشـــأن تحصيـل وتوريـد الإيـرادات والأمـانات

الإخوة/ رؤساء محاكم الاستئناف المحترمون
الإخوة/ رؤساء الشعب الاستئنافية المحترمون
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وتعقيبا على التعميمات والمنشورات الوزارية السابقة ولما تقتضيه مصلحة العمل وتنمية الإيرادات العامة والمحافظة على حقوق المتقاضين وحتى لا تتراكم الأعمال المالية وتفعيلا لدور الرقابة الداخلية وضمان وسلامة الإجراءات وتجنبا لحدوث عجوزات أو اختلاسات مستقبلا واستنادا للقانون المالي رقم (٨) ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته واللائحة التنظيمية لإيداع وصرف الامانات الصادرة بالقرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦م يتم التقيد بالآتي :

١- تحصيل الرسوم القضائية ورسوم التوثيق وفقا لقانون الرسوم القضائية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣م وتعديلاته في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م وقانون التوثيق رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.
٢- حظر تجنيب الإيرادات والأمانات النقدية والصرف منها بالمخالفة للقانون المالي ولائحته التنفيذية وإلزام أمناء الصناديق بالتوريد أولا بأول إلى الحسابات الخاصة بها وعدم استبقاء أي مبالغ في خزينة المحكمة.
٣- توريد المبالغ المدورة لدى أمناء الصناديق من الإيرادات والأمانات إلى الحسابات المخصصة لها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفين منهم
٤- استيفاء كافة الرسوم المؤجلة وعدم تأجيل أي رسوم مستقبلا إلا عند الضرورة القصوى وبحسب القانون كون الحد الأعلى للرسوم على الدعاوى المدنية أصبح مبلغ مائتي الف ريال بحسب تعديل قانون الرسوم القضائية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م.
٥- إعداد كشوفات بالمتفرقات اليومية للتوريد ذات المبالغ الصغيرة والإشعارات اليومية في المحاكم التي تتوفر فيها نقاط كاك بنك ومطابقتها مع مختص البنك واستخراج الإشعارات الآلية بصورة يومية
٦- موافاة الوزارة بالخلاصات الشهرية والكشوفات التفصيلية لمتحصلات الإيرادات واشعارات التوريد بصورة شهرية مع كشوفات المسيرات للقسائم المستخدمة

0029373

صنعاء - شارع ابن الأمير - ص.ب : ٣٨٧٨ - تلفون : ٢٥٢١٥٨ - ١ - ٠٠٩٦٧ - فاكس: ٢٥٢١٣٨ - ١ - ٠٠٩٦٧
Sana'a Ebn Al-Ameer St., P.O.Box : 3878 , Tel: 00967- 1- 252158 , Fax: 00967-1-252138

٧- إلزام أمناء الصناديق بتوفير الضمانات التجارية القانونية وتجديدها.

٨- الالتزام باستمارة تقدير الرسوم القضائية الصادرة من الإدارة العامة للشئون المالية بالوزارة.

٩- الزام مدراء محاكم الاستئناف والشئون المالية وإدارة الرقابة ومدراء المحاكم الابتدائية بالقيام بواجباتهم الرقابية والإشرافية على تحصيل الإيرادات وأعمال أمناء الصناديق وتحملهم المسئولية الكاملة حيال ذلك

١٠- الالتزام بالدورة المستندية لإيداع وصرف الامانات (النقدية- والعينية- والمستندية) وفقا للآلية التنظيمية لإيداع وصرف الامانات الصادرة بالقرار الوزاري . رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٦ م

١١- قيد كافة الأمانات النقدية والعينية والمستندية في السجلات والدفاتر المعتمدة من الوزارة.

١٢- حظر إيداع أي امانات نقدية أو عينية أو مستندية لدى أمناء السر واعوان القضاء خارج اطار الدورة المستندية لإيداع وصرف الامانات .

١٣- مطابقة أرصدة الإيرادات والأمانات في السجلات مع كشوفات البنك ومعالجة الاختلالات أولا بأول.

١٤- موافاة الوزارة بخلاصات الإيرادات وكشوفات الأمانات شهريا مرفقا بها اشعارات التوريد وكشوفات المسيرات

١٥- القيام بعملية الجرد الدوري والمفاجئ على أمناء الصناديق واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين منهم.

١٦- مصادرة كفالات الطعون التي قضت الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بمصادرتها إلى حساب الإيرادات العامة للدولة

وعليـــــه:

فإننا نهيب بالجميع العمل بما ذكر أعلاه وتحصيل موارد الدولة وفقا للقوانين النافذة وما ورد بهذا التعميم وبما يكفل حفظ حقوق المتقاضين وحماية المال العام ولما فيه مصلحة العمل.

والله ولي الهداية والتوفيق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٢٢ / ٣ /١٤٤٦هـ

الموافق ٢٥ / ٩ /٢٠٢٤م

القاضي/ مجاهد أحمد عبدالله

وزير العـــدل وحقوق الإنسان